



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (٢٨) بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٩ م
مكتب الوزير

بإنشاء مدرسة ذهب الثانوية الصناعية المشتركة نظام السنوات الثلاث
التابعة لإدارة ذهب التعليمية بمحافظة جنوب سيناء

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٠٠ بشأن إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها ،

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،

وتحقيقاً للصالح العام .


قرار

المادة الأولى :

تنشأ مدرسة ثانوية صناعية نظام السنوات الثلاث تيسر إدارة (ذهب التعليمية) بمحافظة جنوب سيناء يطلق عليها اسم مدرسة ذهب الثانوية الصناعية المشتركة نظام السنوات الثلاث اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ .

المادة الثانية :

مدة الدراسة بالمدرسة المذكورة ثلاث سنوات ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث ويحسب فيها اسم التخصص .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٢ -

المادة الثالثة :

تضم المدرسة تخصصي (تركيبات ومعدات كهربية - التبريد وتكييفها الهسواء) ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات البيئة .

المادة الرابعة :

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المادة الخامسة :

يطبق على طلاب المدرسة المذكورة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظام التقسيم وضوابط امتحانات النقل والديبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

المادة السادسة :

تسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

المادة السابعة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور ياسر حسين الجمل)

